

## شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ج 4

وليد السعيدان

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:08

تقليبا في القلوب والابصار. ليجيئهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما - 00:00:38

ينفعنا وان ينفعنا واياكم بما علمنا وان يجعلنا هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین وان يرزقنا واياكم الاخلاص في في اقوالنا واعمالنا والا يجعل في اعمالنا حظا لرؤية المخلوقين يا رب العالمين - 00:01:14

اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من يرث من الاناث ووارث من الاناث الام بنت وبنت ابن لها تؤم. وزوجة الجدة الاخت مطلقا ومملها الولاء قد تتحقق. نعم لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من ذكر الوارثين من الرجال قال تعال باقي

القسم الآخر نصف المجتمع الآخر - 00:01:28

ها وهم النساء ثم عدد لك الوارثات من النساء وقال فقال رحمه الله ووارث من الاناث الام وقد هذا الوارث الاول وقد اجمع العلماء

رحمهم الله تعالى على انها من جملة الورثة - 00:01:53

يقول الله جل وعلا فان كان له اخوة فلامه السادس والام في هذه الاية لها ميراثان كما هو معلوم لديكم ثم قال والثانية بنت وقد اجمع

العلماء على انها من جملة الورثة ودليلها - 00:02:09

ودليلها فان كانت واحدة فلها النصف ثم قال وبين تبن وهذه هي الثالثة وقد اجمع العلماء على انها من جملة الورثة وكل دليل سوف

يجمع كل دليل في البنّت فاننا - 00:02:25

تدخل معها مباشرة بنت الابن ثم قال بنت وبنّت ابن لها تؤم يعني انها تدخل من جملة تدخل من جملة الورثة طيب وبنّت والبنّت

الجواب ليست من جملة الورثة من النساء. لماذا؟ لأنها من جملة ذوي الارحام. ثم قال والزوجة - 00:02:42

وقد اجمع العلماء على ان الزوجة من جملة الورثة من النساء لقول الله جل وعلا ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ثم قال الجدة والجدة اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انها وارثة ولكن هذا في الاجمال. واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في في شيء من تحديد - 00:03:06

من تحديد مسائل ميراثها لكنها في الاجمال مجمع على توريثها والادلة ستأتيها في باب ميراث الجدة ان شاء الله قوله الاخت مطلقا.

وش معنى الاخت مطلقة يعني من من الجهات الثلاث فصارت كلمة الاخت مطلقا تحمل بطياتها كم اخت - 00:03:27

ثلاث اخوات الاخت الشقيقة وهي الاخت المتصلة بالmitter او الميّة من جهتيها والاخت لاب والاخت لام والاخت لام ومن لها الولاء او قد

تحقق يعني المعتقد يقصد بها المعتقد. فالعتق يرث به الذكور من اعتق ذكورا واناثا - 00:03:45

فيدخل في ذلك المعتقد فالمعتقد من جملة النساء الوارثات لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما الولاء وانما الولاء لمن اعتق الشيخ هنا في البيت السادس والعشرين قال والزوجة اوليس الافصح لغة ان نقول والزوج - 00:04:08

الجواب هي الافصح لغة لكن في باب الفرائض باتفاقهم لا يقال الزوج وانما نعبر عنها بالباء المربوطة تأتي اذا نقول الزوجة لماذا حتى يكون ثمة تمييز بينها وبين الزوج في الرسم - 00:04:29

اما مثلا نقول والله مثلا لو قلنا يا شيخ محمد وانت اللي بتحل ذا المسألة هلك هالك عن زوج وزوجة يعني هو قدي ذا السؤال ها زوج وزوجة ما يجتمعون في المسألة ابدا - 00:04:44

ابدا لان الزوجة اذا وجدتها في الميت من زوج ما في زوج وزوجة من اللي ميت الشغاله يعني ها مع ان الامام الشنقيطي رحمة الله في اضواء البيان قد حقق ان الزوجة ليست عبيا لغويها - 00:05:02

ولنا نحن في لغة العرب لثبتوها في السنة وفي اشعارهم. اما في السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري لما قام يقلب صفيه قال على رسالكم انها - 00:05:19

زوجتي انها زوجتي في روایة البخاري وكذلك يقول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كسام الى اسد الشري يستميلها. الله اكبر يقول ترى ما احد يقدر يفسد عليه زوجته ابدا لانها امرأة عاقلة حصيفة فالذى يخاطر بنفسه حتى يخيبها عليه يبى يمدحها - 00:05:32

حتى يخيبها عليه فقال هذا مسكون قد ضحى بنفسه فكالذى يذهب الى الاسد حتى يعني يستميل عطفه فإذا كلمة الزوجة بالباء المربوطة ليست عبيا في اللغة ولا نحن ولكن اكثر - 00:05:53

ما ما تعبّر به العرب عن الزوجة زوجة لقول الله جل وعلا اسكن انت وزوجك الجنة نرجع مرة اخرى قال ولا ما عاد قال ما عاد قال شيء خلاص صارت كم - 00:06:07

تسع ولا عشر نعدها نشوف اختلاف العلماء في جامع الشيخ الراجحي على ثلاثة اقوال منهم من قال سبعة ومنهم من قال تسعة ومنهم من قال عشرة الظاهر لقى سبعة مروح - 00:06:22

او انه سبعة بالاجمال وعشرة بالتفصيل هذا الجمع بين القولين ندها نعيدها يا سم فبدون ما تبصش الام والبنت وبنت بنت البنت وارثة ها بنت الابن ماشي صح وابقى الله - 00:06:34

ابن لها هذا من الاناث لا عطني هم بدون الابيات. طيب جزاكم الله خير جاب الله ها من يجيئهم كلهم؟ فهد كلهم الام ناس وحدها ناولة شيء الام - 00:07:02

والبنت وبنت الابن والزوجة الجدة اخت اخت صاحب اخت وبنت الابن وبنت الابن صارن عشرة عدوا عدوا معي عدوا معي نعد نعدها الجهة اي نعم احسنت الجدة بالتفصيل تكون من جهتين. نحن ما عدنا الا جدة واحدة. لان الجدة قد تكون من قبل احسنت. والله اني انا الحقيقة اخطأت - 00:07:18

اخطأت ونسقطت وجهلت لكن انت جزاكم الله خير. قومتني قوم الله قلبك ولسانك يا جماعة فالجدة اذا اذا اجملناها صارت واحدة صارت اثنتين جدة من قبل الام ام الام وحده من قبل الاب ام الاب زاد هي عشرة - 00:07:47

واحد بالعجز العجوز اللي راحت طيب اه مسألة هل يتم التوارث بين الانس والجن الجواب لا لا توارث بينهما لا توارث بهذا اذا تصورنا اصلا ان هناك سببا من اسباب - 00:08:03

ابن تيمية رحمة الله يثبت تزوج بين الانس والجن اه كل الثنين يرثون ابشركم واما ما زاد عليهم ففيه تفصيل سوف يأتينا في باب خاص اسمه بباب الجدات. آآ طيب الجن فيما بينهم هل يتوارثون - 00:08:25

خذوها عندكم قاعدة النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث للتلقيين ولا لا فكل حكم ثبت في حق الانس فانه يثبت مثله في حق الجن تبعا الا بدليل الاختصاص والصلة عندنا وعندهم الزكاة عندنا وعندهم بر الوالدين عندنا وعندهم تحريم الزنا عندنا وعندهم المواريث عندنا وعندهم فلا نطلب دليلا خاصا لان كل حكم ثبت في حق - 00:08:42

اسم فانه يثبت في حق الجن تبعا الا بدليل الاختصاص. ولان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والنبي باجماع العلماء عليه الصلاة والسلام مبعوث للتلقيين وشكك في ذلك فهو كافر - 00:09:03

باب الفروض المقدرة في كتاب الله. نعم بالفرض والتعصي بارث ثبت فالفرض في الكتاب ستة اتى ربع وثلاثة النصف ربع وثلاثة نصف كل هذى هذى من اه من كرامات الله جل وعلا للشيخ محمد برهاني - 00:09:16

نظم نظم الفروض الستة المقدرة في كتاب الله في نصف بيت بينما غيره نظمها في بيت كامل بل بعضها كعمدة نظمها في نظمها في  
بيته شيخ محمد حجازي رحمة الله نظم الستة فروض في - 00:09:38

في نصف بيت في شطر بيت فقط وهي في قوله ربع وثلث نصف كل ضعفه ناخذها على السبورة ناخذه على السبورة. وش يقول  
للبيت يا شيخ لو سمحت عد البيت مرة بالفروض والتعصي ارث ثبت فالفروض في الكتاب ستة ارث ربع وثلث - 00:09:55

ثلث ربع وثلث نصف كل ضعف الان اعطاناكم فرض وارضين فانتج لنا من هذين الفرضينكم فرض ست ارث فروض اخرى فصارت  
الجميع ستة قال ربع وثلث نصف كل. نصف الربيع كم - 00:10:15

ثمن ثلث السادس كم صار عندنا من طيب ثم قال ضعف ظعف الربيع كم وضعف الثالث ثلثا كم صارت هذى اية من ايات الله ذا البيت  
هذا هذه اية من ايات الله - 00:10:35

ربع وثلث نصف كل فوهوا ضعفه المقدرة في كتاب الله جل وعلا نبدأ ان شئتم ان تحفظوها فاكتبوها على حسب المقام اكثير شيء  
اقل شيء تجدونه النصف وعقب اثنين ثلاثة - 00:10:53

ثمن لعلى حسب المقام اثنين ثلاثة ثم اربعة ثمن ستة ثم على على هذا الحسب ليس باعتبار كبرها وقوتها لا وانما باعتبار ايش  
اعداد مقاماتها فقط اثنين في الثلاثة في اثنين اصغر من اثنين ثلاثة اربعة ستة ثمانية وهكذا. من باب من باب طيب ما دليل -  
00:11:19

ما الدليل على النصف؟ قول الله جل وعلا وان كانت واحدة فلها النصف. وقوله في وجل وعلا ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ما الدليل  
على الثالث وورثه ابواه فلامه الثالث - 00:11:46

وما الدليل على الثمن وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك. طب ما الدليل على الربيع طيب وما الدليل على السادس فلامه  
السادس وما الدليل على الثالث لا ثمن مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:12:01

نصف كل ضعفه والاجتهد غير ذي مصرفه. طيب. هناك وهناك فروض سوف ترونها في المسائل الفرضية ليست ليست من هذه  
الفروض الستة مثل يقولون ثلث الباقى في الامة للام في مسألة العمريتين وللجد على مذهب زيد مع اذا اجتمع مع - 00:12:24  
الاخوة بالمقاسمة كما سيأتيينا في اليوم العلمي الثاني ان شاء الله ثلث الباقى يقول الشيخ يقول انك لو بحثت عن هذا الفرض اللي هو  
ثلث الباقى ليس ثلث المال كله لا ثلث ما يبقى من المال. ثلث الباقى يقول لن تجده في كتاب الله لأن مصدره ايش - 00:12:44  
قال لي ازداد يقول وغير ذي يعني غير ذي فالاجتهد مصرفه يعني اننا نجعله حكما اجتهاديا والا فالاصل انك لن تجد في الكتاب  
والسنة الا هذه الفروض الستة نبدأ بمعرفة الوارثين واحد واحد - 00:13:03

بعض من يرث النصف والنصف للزوج ان الفرع فقد والبنت ثم بنت الابن فاعتمد ولشقيقة واخت لاب اذا انفرد مع فقد العصب  
النصف ذكر الناظم عندكم انه لخمسة واحد واثنين - 00:13:20

وثلاثة واربعة وخمسة خمسة من الورثة كلهم يرثون النصف نأخذهم واحدا واحدا وانتبهوا لترتيب الذي سارت حتى تحفظوه كاما  
ان شاء الله اذكر لكم يعني ترتيبا بسيطا وسهلا اول واحد عندنا الزوج - 00:13:42

وذكر الناظم رحمة الله تعالى انه ليس له الا شرط واحد فقط ما اذا توفر هذا الشرط واذا النصف واذا انعدم ورث الربيع. وهو عدم  
شروط الارث مبدوءة باحد كلمتين. اما عدم واما وجود - 00:14:03

اذا كان عدن فيسمونها شرط العدمي واذا كان كلمة وجود فيسمونها شرط الوجود. عدم ايش؟ الفرع الوارث والفرع والابن وابن الابن  
وابن الابن وان نزل او البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور هذا هو الفرع الوارث - 00:14:24

وبناء على ذلك اذا وجدنا زوجا ولا فرع وارث معه نعطيه مباشرة النصف زوج وعم كم للزوج في هذه الحالة النصف زوج واخشيقي.  
كم نعطي في هذه الحالة النصف. طيب كم نعطي في هذه الحالة - 00:14:43

نصف. طيب زوج وابن. كم نعطي في هذه الحالة؟ نصف اي على طول مرة في هذه الحالة لا ما نعطيه النصف. طيب يسقط؟ لا.  
بندرسه في ميراث ثانوي وهو الربيع - 00:15:02

طيب ما الذي حجبه من النصف الى الرابع؟ هو وجود الفرع الوارث. طيب زوج وبنت البنت لا وشلون نصف؟ كيف نصف بنت البنت ليست ليست من ذوي ليست من ذوي الارحام. ففي هذه الحالة يأخذ الزوج النصف ما تحجبه.

انتبهوا يا جماعة. طيب لو قلنا زوج - 00:15:19

وابن ابن ابنها معه بنت ابن فيعطيه مباشرة النصف ليش؟ لأن لأن اه هذى خلاص بينهم ذي وش دخلها ذى هذى وش دخلها ذى فادخلت هذه بينهم فصار من ذوي الارحام. هذا هذا صار من ذوي الارحام وذوي الارحام لا يحجبون - 00:15:42

هذا هو الوراث الاول من الوارثين وشرطه واحد فقط. انتبهوا لأننا كل شوي بنزيد شرط اه وين راح رميستنا؟ هذا الزوج الثاني البنت والبنت لها شرطان هذا عدم - 00:16:08

الفرع الوارث الله يعينكم عاد على خطبي ترى يا الله يقرأ لا شرطان اول شي عدم اذا هو شرط وببرضو عدم اذا هما شرطان عدميان عدم ايش؟ قالوا عدم اه المعصب. وعدم - 00:16:28

مشارك والمراد بالمعصب بالنسبة للبنت من هو هو اخوها الذي هو في المسألة يسمى ايش ابن. فإذا وجد بنت وابن فلتستحق البنت في هذه الحالة النصف. جواب لا لوجود المعصب - 00:16:47

طيب هما شرطان عدميان ما المراد بالمشارك؟ المشارك اختها اللي هي في المسألة بنت ثانية يعني مثل نقول هل توفي رجل عن بنت وبنت في هذه الحالة ما ترث النصف وانما لها الثلاثين سوف يأتيانا ان شاء الله - 00:17:02

طيب هذه في هذه المسألة ترث البنت النصف ولا لا توفي امرأة عن زوج وبنت واخ دقيق وعم خلاص ليش النص نشوف هل هناك معصب معها توب لا. طب هل هناك مشارك معها - 00:17:19

توفرت الشروط على طول مباشرة اعطيها النصف مباشرة النصف مباشر. طيب الثالث الثالث من الورثة بنت الابن اسمعوا يا جماعة وبنت الابل لها ثلاثة شروط هذان الشرطان ينتقلان معنى هذان الشرطان - 00:17:44

ينتقلان معنا فالشرط الاول ما هو عدم المعصب اللي هو من؟ في هذه المسألة ابن الابن او بانزل منها الاخ المبارك هذى بتجيينا ان شاء الله بعدين. طيب ننتقل ايضا ننقل هذا ايضا وهو ايش؟ عدم - 00:18:05

المشارك اللي هو من في هاي المسألة بنت ابن اخرى. وش الشرط اللي يزيد؟ عدم الفرع الوارث. اللي اعلى منها. اللي هو ايه من؟ الابن والبنت فالابن والبنت. طيب مثاله - 00:18:26

بنت الابن في هذه الحالة ترث النصف ولا لا ترى ما ابي ما ابيك تجيبكم المهم النصف ولا لا؟ قال بنت ابن عم النصف على طول صح؟ لماذا؟ لعدم - 00:18:44

المعصب ولعدم المشارك وليس العم فرع وارث. طيب بنت ابن وبنت ابن لا مثل في النصف في هذه الحالة لا الثلاثين لكن ما ثلث النصف. وش الشرط اللي اختل المشارك - 00:18:59

واضحه ان شا الله ما يحتاج اللي بعدها وش هي الاخت الشقيقة اربعة شروط هذه الثلاثة تنتقل معنا هذه تنتقل معنا اللي هو واحد كم عدم المعصب وايضا عدم المشارك - 00:19:16

وعدم الفرع الوارث هذى ما يحتاج لها حفظ جديد لانك حافظها من وشيء عدم الاصل من اصل من الذكور انتبه عدم الاصل من الذكور اللي هو من الاب والام فاذا وجدت اخت شقيقة مع اب وجد ما - 00:19:36

لا ميراث اخر اه عندنا في شيء من الخلاف لكن ندرسه ان شاء الله بعدين الشهادة في هذه المثال ماذا ترث الاخت الشقيقة آآ توقي رجل عن اخت شقيقة وآآ عم - 00:19:59

نشوف هل في هل في مشارك لها؟ هل فيه فرع وارث؟ هل فيه اصل من الذكور؟ طيب من الحواشي ليس من الاصول. ففي هذه المسألة اخت شقيقة وجد وش اللي اختل - 00:20:13

الشرط الرابع اخت شقيقة وخمس اخوات لاب النصف على طول هذى ليست شقيقة هذا النصف على طول آآ اه كيف مشارك لها الاخ اخوها اللي هو الاخ الشقيق طيب في هذا المثال اخت شقيقة وابن - 00:20:29

ابن الابن ما ترث النصف وش اللي اخترته اللي اختل طيب الخامس والاخير اللي ذكره المصنف قال لابي يعني الاخت ما فيه الاخت  
لاب لها خمسة شروط لا تقول طويلة - 00:20:58

وين الرابعة هذى كلها تروح رحلها مباشرة رحلها مباشرة. عدم المعصب ينقله هنا عدم المعصب طيب وعدم المشارك طيب وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور وش الشرط الخامس عدم اللي قبلها اللي هو اعدم الاخوة - 00:21:19  
والاخوات الاشقاء. الاخوات الاشقاء طيب في هذه المسألة كم ترث اخت لاب واخ شقيق هل تستحق النصف هنا ولا ما تستحقه؟ وش  
اللي شو الشرط اللي اختل؟ الشرط الخامس. طيب اخت لاب - 00:21:50

وام تلغى النصف على طول العمهم وش العم وش حضرته هل العم معصب لها هل العم فرع وارث هل الهم صار تفحيط ذا يا اخوي هل العم اصل من الذكور؟ الجواب لا. هل هو اخ شقيق ولا اخت شقيقة؟ الجواب لا. فهذا هي الام الوارثون للنصف مع شروطهم - 00:22:11

اذا الزوج يرث النصف بشرط واحد عدم الفرع الوارث ثم بعده البنت بشرطين عدم المعصب وعدم الابن بثلاثة شروط الشيطان السابقات وزدناما فقط عدم فرع وارث ثم الاخت الشقيقة بثلاثة باريعة شروط الثلاثة السابقة وزدنا فقط شرطا رابعا. وهي عدم الاصل من الذكور ثم بعدها - 00:22:34

اخت لاب وهي ايش ها الاربعة السابقة وزدناها فقط شرطا. خامسا وهي الاخوة والاخوات. عدم الاخوة والاخوات الاشقاء انتبهوا للوارثين هنا بيجيينا نفس الشروط في الثلاثين. بس بحال ما عدم عدم المشارك نقول ايش - 00:23:03

وجود المشارك وجود المشارك وجود المشارك والا فالشروط هي نفسها الشروط لا تختلف ابدا الشروط هي نفسها الشروط لا تختلف ابدا. سم. بعض من يرث الربع. طيب الربع فرض زوج من فرع لزم فصاعدا اذا عدم. صحيح؟ صحيح - 00:23:23  
صحيح كلامه صحيح. طيب عندنا الربع والربع فرض اثنين لن نطيل فيه اول واحد الزوج اه الزوج توه قبل شوي معنا طيب وعندنا الزوجة الست زوجة هذا يرث الربع بشرط وجودي ولا عدمي - 00:23:43

وجودي وهو وجود الفرع الوارث. ودليله قول الله جل وعلا ولكم الربع مما تركنا ان لم ان كان لهن لا لافان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن طيب هنا مسألة زوج - 00:24:05

وعلم للنصف انتبهوا دققوا زوج وبنت ابن ربع طيب زوج واخ لاب نصف طيب زوج وابن الابن الربع خلص اذا اذا صار للزوج حالتان اه ان يرث النصف تارة عدم وجود الفرع الوارث وان يرث الربع تارة لوجود الفرع الوارد. الثاني من يرثون الربع الزوجة بشرط وجودي ولا عدمي - 00:24:29

عدمي وهو عدم الفرع الوارث. ودائما عندنا في قاعدة الفرائظ انه اذا استوى الطرفان فالذكر مقدم على سياتينا خلاف اهل العلم فيه ان شاء الله. عدم الفرع الوارث والمراد بالفرع الوارث ما هو - 00:25:08

ناس بتعرفونا. الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزلت. طيب هنا الزوجة كم ترث؟ زوجة وبنت الربع هنا ثلث الربع سلامات يا حبيبي يعني ما ترث الربع ترث شيء اخر وهو الثمن. طيب الزوجة وعم - 00:25:28  
الربع زوجة وبنت اخ شقيق اصلا هذى ليست من الورثة لان ابن الاخ الشقيق ليس طيب الربع في هذه الحالة الربع طيب والزوجة اه واخ لاب الربع طيب انتبه قال - 00:25:48

فصاعدا قال ايش عد البيت يا محمد كمل البيت وزوجة فصاعدا وزوجة فصاعدا. اش معنى فصاعدا يعني واحد خواف ما عنده الا ايش واحد خواف مع احترامي الشديد ما عنده الا ايش - 00:26:13

وحدة البطل عنده هلا تنتين فهل الثانية تستحق ربها جديدا في نفس الربع الاول واحد بطل بطل عنده ثلاث هل الثالثة تستحق ربها جديدا؟ الجواب لا واحد بطل شيء - 00:26:34

عندها عنده اربع فخلالص الزوجة واحدة او متعددة ليس لها الا فرض. طيب واحد عنده خمس زوجات هذا عاد هذا على طول لم يكن ثمة شوبة قضيناها على طول واظح نعم اللي بعده. احسن الله اليكم. باب من يرث الثمن - 00:26:54

والثمن فرض زوجة فاكثر مع فرع زوج وارت قد حضر صار الثمن الثمن ليس يرته الا فرض الا واحد فقط وهو الزوجة طيب بدل ما  
نقول فيها عدم نقول ايش؟ وجود الفرع الوارث - 00:27:18

انت ابيك تحل هالمسألة تقدر شف اذا كان مع الزوجة احد اولادها او اولاد زوجها من غيرها ثالث الثمن عندك زوجة وبنات الثمن ممتاز  
طيب وزوجة وعم طيب وتحت العم بنت - 00:27:37

ثمن طيب وزوجة ابن ابن ابن بنت الابن اه رحتوا فيها كلهم هنا في هذه الحالة ثلث الربع لان هذا من ذوي الارحام من ذوي  
الارحام. عطني اللي بعده - 00:28:02

والدليل على ذلك موب لازم نذكره قول الله جل وعلا ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلنكن اؤمن بما تركتم  
ويا اخف هذا الفرض هذا اخف الفروض لانه لا يدخل فيه الا شخص واحد فقط - 00:28:24

الثلاثين يا شيخ؟ باب من يلت الثلثين والثلاثين الثالثتين استوتا فصاعدا من له النصف اتي من له النصف شوف ايش قال والشيخ  
محمد حجازي وحركاته يقول ايش؟ من له النصف اتي - 00:28:44

اذا الثلثين انا اخذنا ان الورثة ورثة النصف كم الزوج والبنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب ذكروني بالزوج ميراثه للنصف لا  
للنصف اترك الثلثين عدم الفرع الوارث الله يعيينا على كتابتنا كلها - 00:29:00

اثنين عدم المشارك وعدم المعصب ثلاثة عدم اه وبين هذا وعدم المعصب وعدم الفرع الوراث الاعلى طبعا وهذي عدم المشارك وعدم  
المعصب وعدم الفرع الوارث والرابع عدم الاصل من الذكور - 00:29:31

طيب وهذي واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة هنا مباشرة عدم المشاركة اهم شرط عندنا ثم هذا نقله هنا وعدم المعصب وعدم الفرع  
الوارث وعدم الاصل من ايش عدم اي نعم والخامس ما هو - 00:30:10

عدم الاخوة الاشقاء هذا النصف يقول يا حلونا وشنا كاتبين ما الذي يتغير يصير ثلثين اول شي وش نسوی نشيل ايش؟ نشيل الزوج  
بسم الله قلنا الزوج وبعدين وش اللي عدم - 00:30:29

يعني نمسح عدم ونمسح عدم ونمسح عدم شنحطها وجود وجود وجود وجود انتهت هذى شروط الثلثين فانتقلت من  
كونها من كونها شروط النصف الى كونها شروط - 00:30:55

اذا اول الوراثين للثلاثين هو بنت الابن بعدم مشاركتها وعدم معصبتها المشارك عفوا بوجود مشاركتها اقصد بوجود اخت لها او اكثر  
وعدم معصبتها هنا كم ترث بنتان عم الثلثين. طيب حولها للنصف كيف - 00:31:23

بنت وعم فرقتويا يا جماعة وهي واضحة ان شاء الله بس من باب التوضيح لكم طيب خمسطعاشر بنت وستة اعمام نفس الشيء نفس  
الشيء طيب اه وايضا بنتان وابن وش اللي اختل الان - 00:31:46

وجد ايش وجد معصبتها الان صح طيب هو جد مشارك صح تحقق واحد واحد متحقق لكن ايش لم تعدم المعصب فبهذه الحالة الباقي  
لذك مثل حظ الاثنين. طيب بنتان انتبه - 00:32:09

انتبه بنتان وابن ابن الثلثين. طب وهذا لا يعتبر معصبا لها. لا يعتبر معصبا لها وانما يأخذ الباقي. مسألة من اثنين واحد واحد  
طيب اه الوارث الثاني بنت الابن - 00:32:26

وهي نفس الشروط النصف اللي درستها وانما فقط يختلف عدم المشارك حذفنا كلمة عدم ودخلنا كلمة وجود فصار وجود المشارك  
مثالها امثالها نفس المثال بس بدل ما تحط البنت تحط بنت الابن من باب الاختصار. الاخت الشقيقة اللهم حذفنا عدم المشارك  
وقلنا بوجود المشارك - 00:32:45

ذلك الاخت لاب والا فالشروط هي الشروط كما هي على ما هي عليه. طيب ان البنت اذا وجدت معها ورثت الثلثين قول الله جل وعلا  
فان كن نساء فوق اثنين فلنhen - 00:33:05

ثلث ما ترك. طيب ما الدليل على ان بنت البنت اذا وجدت معها مشاركة ورثت الثلثين؟ نفس الدليل. نفس الدليل وذى دليلها نفس  
الدليل هي دليلين دليل ان هذين ودليلا للاختين - 00:33:21

طيب ما الدليل على ان وجود المشاركة لاخت الشقيقة يورثها النصف ؟ الثنين ؟ قول الله جل وعلا ها في الاخوات يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرأ هذاك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنين - 00:33:40 فلهما الثنين مما ترك. طيب وما الدليل على الاخت لاب ؟ نفس نفس الاية. هي نفس الاية لا تختلف ابدا بها لا انا خطبيت عدم عدم كلهن ما يختلف شي ابدا - 00:33:57

عدم عدم اللهم قلت لكم اللي يختلف فقط بين الثالث الثنين والنصف ما هو ؟ ان نحذف الزوج بدل كلمة عدم المشارك نحط والا فالشروط هي الشروط تامة كاملة موفقة لا يختلف فيها شيء ابدا - 00:34:17

باب من يرث الثالث فرض الام حيث عدم فرع وجمع اخوة وتلثما. يبقى لها في العمريتين مع اب واحد الزوجين وفرض جمع اخوة لامي مع تساوي بينهم في القسم. عدم الفرع الوارد هذا وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الام لا - 00:34:35 لا حق لها في الثالث اذا كان ثمة فرع وارث يعني مثاله ام وعم كم لها في حالات ام وابن كم لها في حالات وش اللي حجبها من الثالث الى السادس - 00:34:59

وجود الابن الثاني يقولون عدم الجمع من الاخوة انتبه لها الشرط هذا ليس المراد عدم الاخوة لا وانما عدم الجمع من الاخوة. مثاله ام واخ شقيق. كم لها اه شلون طيب ؟ شلون الجمع من الاخوة طيب ؟ لا في هالمثال كم - 00:35:11 لا تنفع كم لها في ذا الامثال الثالث صحفيكم قال تراجعون لا تراجعون لشناعة شنت عليكم ام وثلاثة اخوة اشقاء كم لها السادس لوجود الجمع من الاخوة. فإذا لا يحجبها من - 00:35:32

الثالث الى السادس الا وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة. مسألة مسألة ما المقصود بالجمع من الاخوة خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيه على قولين. من اهل العلم من قال ان اقل ما يحجب الامة من الثالث الى السادس هو - 00:35:50 وهو وبروى عن مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. قلنا لماذا يا ابن عباس ؟ قال ثلاثة. فإذا اذا صار عند ابن واخوان شقيقان يصير ايش الثالث ما يحجبونه لأن الاخوة الاخوين ليسوا جمعا عند ابن عباس رضي الله عنه. وهذا القول مرجوح - 00:36:10 والقول الصحيح ان الجمع اقله اثنين. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت اثنين فله من ثلاثان مما ترك ولقول الله جل وعلا فان كانت اثنين فلهما الثنين مما ترك. اذا اثنين - 00:36:33

جمع. فان قلت وما سبب الخلاف بين ابن عباس في ثلاثة واثنين ؟ نقول في مسمى ايش فان الجمع له حقيقة لغوية وحقيقة اقل الجمع لغة ثلاثة واقل الجمع شرعا اثنين. ولذلك الثالثان وما فوقهما جماعة. فإذا اثنين هم الجمع لغة اه شرعا - 00:36:50 والمسائل هذه لغوية ولا فإذا لا بد ان نحمل الالفاظ فيها على الحقائق الشرعية لأن القاعدة تقول ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في لسان الشارع واضحة يا جماعة ؟ هذا واضح. فإذا القول الصحيح هو هذا. وبناء على ان اقل الجمع اثنين اختلف العلماء في الجمعة. بكم تقام - 00:37:12

هناك مذاهب كثيرة لكن اصح هذه المذاهب انها تقام اذا توفرت كل ثلاثة لانك الان الجمع ما هو لغوي ولا شرعى ترى اذا خلاص تبقى على اثنين لا تنتقل الى ثلاثة كقول شيخ الاسلام ثلاثة لا وانما قول الامام الشوكاني وجمع وهو اختيار الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب وجمع من اهل العلم فالشاهد انه اثنين - 00:37:34

اثنين واحد يخطب والثاني يستمع لان اثنين وما في جماعة والجمعة اذا وجد مسمى الجماعة الشرعي ومسمى الجماعة الشرعية تتحقق بماذا باثنين بقينا في الشرط الثالث وهو الا تكون المسألة - 00:37:55

الا تكون المسألة عمرية. وش المسألة العمرية ؟ سوف تأتينا ببيانها ان شاء الله في ابيات مستقلة باذن الله. فإذا توفرت هذه الشروط فإذا توفرت هذه الشروط فان الام في هذه الحالة ترث الثالث. وكم ترث في المسألة العمرية سوف يأتيانا ان شاء الله - 00:38:13 الثاني الثاني اولاد الام اللي هم من الاخ لام والاخت لام هؤلاء اذا اطلقوا اولاد الام انما يعني بهم هؤلاء طيب هؤلاء متى يرثون الثالث يقول الله جل وعلا وان كان رجل يورث كلالة - 00:38:31 والكلالة هو من لا فارعى له ولا اصل اذا هذى شرطين ا حين اخذناها من الكلمة كلالة وان كان رجل يورث كلالة او اخت فإذا الكلالة هذه

اول شرطها. اذا الشرط الاول عدم - 00:38:55

الفرع الوارث عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث والراء والثاني عدم الاصل من الذكور. بقينا في شرط ثالث وهو اجتماعهم يعني تعددتهم لقول الله جل وعلا فان كانوا اكثر من ذلك - 00:39:18

وهم شركاء في الثالث وشرط اذا من اين اخذنا عدم الفرع الوارث من قوله طيب ومن اخذنا من اين اخذنا عدم الاصل الوارث من قوله ومن اين اخذنا اجتماعهم من قوله جل وعلا؟ فاما توفر هذان ورث الاولاد الام السادس. طيب شوفوا اخ - 00:39:46  
لام وعم كم له في هذه الحالة السادس يعني ما يرث الثالث ما يرثه سوف يأتيانا في السادس. طيب اخوان لام وعم الثالث ولا الثنائي الثالث. طيب ستين اخ لام - 00:40:04

بعد على طول وجد شو الشرط اللي اختل اي احست اذا ما يرثون طيب هل يسقطون الى فرض اخر ولا يسقطون مطلقا الجواب تسقطون مطلقا ما دام اصل موجود او فرع موجود فيسقطه. طيب - 00:40:28

مية راحوا كلهم فيها. مية وستين اخ لام متزوج ايه متزوج ويطلق مية وستين اخ لام وابن فيها كلهم كلهم رايحين اذا لا بد من الشروط الثلاثة متوفرة وهذه هي خلاصة ما ذكره الناظم. ثم قال بعد ذلك - 00:40:46

احسن الله اليكم وستس للاب مع الفرع اثبتتى كذلك عدهم مرة ثانية. والسادس للاب لحظة شوي لحظة شوي اول واحد قال والسادس للاب اول وارث للسادس هو الاب باسم الله الرحمن الرحيم - 00:41:09

لن تتكرر ولذلك سيمرا علينا. شروطهم لا ما تتكرر ولا فيها نوع الاب وشرط ارثه للسادس عدي ولا وجودي قالوا وجودي وهو وجود الفرع الوارث طيب الاب له احيانا يرث - 00:41:28

السادس واحيانا يرث ما درسنا في اصحاب الثالث يا حبيبي هذيك الام طيب السادس هنا لوجود الفرع الوارث طيب اذا حالة ثانوية وش هي؟ الفرع بحياة الاب ما هو؟ الفرع - 00:41:51

لم يرث الاب هنا توفي هلك هالك عن ابو عم المال كله اللي هو الباقي. طيب اب وابن السادس. طيب اب عفوا ابن ابن ابن ابن ابن ابن واب - 00:42:12

خلص السادس. اذا انت معه فرعا وارثا فاعطه سدس وان لم تجد معه فرعا وارثا فاعطيه الثالث. عطنا اه عفوا وان لم تجد معه فرعا وارثا فاعطه الباقي ما له ما له ميراث اخر. يا سادس يا باقي. هم - 00:42:30

كذا لام معه اوم والشروط السابقة تذكروني بها او الشروط السابقة في الثالث عدم هنا نكتب ايش فرع الوارث طيب وهناك وش قلنا عدم هنا وجود الجمع من من الاخوة - 00:42:48

واه ام وابن كم تأخذ هنا وستة اخوة اشقاء صدق. اذا صار الام اما الثالث واما هل لها ميراث ثالث الجواب ثالث الباقي ما سيأتيانا ان شاء الله. بشروط عدمية عدم الفرع الوارث. عدم الجمع لاخوة. وتترث السادس بشروط وجودي بشرطين وجوديين هي عكس الشروط العدمية - 00:43:15

وجود الفرع الوارث ووجود الجمع من الاخوة مسألة الجمع من الاخوة هؤلاء لو كانوا محظوظين حجب اوصاف يكون مثلا ام ومعها اخوان قاتلان اخوان قاتلان في جمع من الاخوة الان - 00:43:46

شوفوا يا جماعة عندكم قاعدة فرضية من حجب لوصف فان وجوده كعدمه لا يرث ولا نعم لا يرث ولا يحجب لا حجب حرمان ولا حجب نعطي الام الثالث مباشرة طيب احيانا يكون الاخرين محظوظين يكون الاخوان محظوظين لكن ليس حجب ايش - 00:44:06  
او اوصاف وانما حجب اشخاص. انتبهوا للمثال يا اخواني ارجوكم واب واخوين لام اصبر شوي الاخرين لام نقول السلام عليكم لوجود الاصل الميت ليس كلالة الميت له اصل مو بكلالة منقطع من شجرة لا لا اصل - 00:44:29

طيب الان الاخرين هذولي محظوظين لا اوصاف ولا لاشخاص؟ حجبهم وصف ولا شخص؟ طيب هل وجودهم الان كعددهم هنا اختلف العلماء اختلاف كبير والقول الصحيح خلاف ما اختاره ابن عباس وشيخ الاسلام ابن تيمية وهو ان وجودهم مؤثر فالامر تحجب من من الثالث الاسود - 00:44:51

طيب محظوظين نقول نعم لكن ليسوا محظوظين لوصف يعود لذواتهم وإنما لشخص حجبهم واضح اما هنا فهنا محظوظون لوصف يعود إلى ذواتهم لم يعتدي عليهم شخص في حجمهم. فإذا الحجب الذي يحرم الأمة بمجتمع الاخوة - 00:45:13  
ينقسم إلى كم قسم؟ قسمة اما حجب اما اجتماع الاخوة او المحظوظين حجب اوصاف فان وجودهم كعدمهم واما الاخوة اذا اجتمعوا وكانوا محظوظين حجب اشخاص فان وجودهم ليس كعدم في اصح قوله اهل العلم وهو الذي يفتني به جمع كبير من اهل العلم  
رحمهم الله تعالى - 00:45:29

هذا هو اصح الاقوال في هذه المسألة في طيب ولوانا فيهن حيل طيب خلنا وابن كافر تعطيه الاب الان هذا ولا تعطيه هذا؟ هو ما له الا مرحلتين نعطيه ايش؟ نعطيه الباقى. طيب والابن الاخ المشخص هذا بعقاله ها - 00:45:49  
بروح فيها يروح فيها خلاص يا ابوي انتهى انتهيت دور بعد توكل على الله طيب اه الحمد لله هنا عطنا الثالث والجد مثل الاب الجد  
والقاعدة عندنا ان الجد ينزل - 00:46:15

منزلة الاب والاب كم له من ميراثه؟ اما الباقى تارة او السادس تارة الجد مثل الاب بالضبط. اي حكم تعطيه الاب اعطه مباشرة الجد.  
ولولا ظرورة النظم لجعلناه في بجانب الاب عشان يتضح المقام - 00:46:33  
متى يرث الجد الباقى عدم يا حبيب قلبي يا سلام عدم الفرع الوارث بالجهل. عدم الفرع الوارث لكن الجد لا اثر لوجوده اذا كان من دونه موجود وهو من؟ الاب فاذا لا بد - 00:46:54

ان نشتري شرطا اخر وهو عدم الاب. اذا عدم الاب هذا سوف يتكرر معك في الباقى وسوف يتكرر معك في السادس لانه الشرط  
الاساسي في في اصلا طيب الجد متى ينتقل من الباقى الى السادس - 00:47:15  
لوجود الفرع لوجود الفرع الوارث. في شرط ثانى عدم الاب. اذا هما شرطان عدم الاب عدم لاماذا لا نقول هنا وجود لان الاب متى  
وجد نقول خلاص فاذا لا بد ان نشتري عدم وجود الاب في كل مراحل ارث الجد - 00:47:34

في كل مراحل ارث الجد. سواء هنا او هنا. في اصح القولين واما وجد الجد مع الاخوة الاشقاء هذه مسألة لن لن ندركها في هذا  
الدرس لانها في اليوم العلمي الثاني ان شاء الله جل وعلا - 00:48:00  
اخوان جد واب. كم يستحق الجد؟ الثالث ولا الباقى؟ فعليك محظوظ محسوب لا تخاف لانه ايش لا ترحم هذا دين الله دين الله  
مقتضى الرحمة حتى ليست كل عاطفة تحالف الشرع فهي - 00:48:12

عاصفة طيب هنا عندها جد عندها جد وابنكم تعطون الجد السادس مباشرة يا سلام. طيب عندنا جد ابدا السادس طيب اخر  
مسألة عاد خلنا نكبر راسها شوي ذا شويب. يقول جد وعم - 00:48:30  
اه طيب هنا هنا الجد الجد خلنا نحل هالمسألة هنا الان الجد كم يأخذ يا اخوان كل المال اللي هو الباقى نسميه الباقى. طب والعم كم  
تعطونه عمهم جاي مساكين معهم - 00:48:53

يروح بدون شيء خلاص محظوظ هذا محظوظ من اللي لها عندها زوج درسناه في النصف والربع صح زوج درسناه في النصف والربع  
طيب وعندنا يا زوجة عندها ابن وعندنا ولا خلها بنت - 00:49:12

ابرك ابرك قال لها بنت وعندنا ضاعت خلاص علينا كلها الشيخ فهد النصف الربع نصف الربع جزاكم الله خير صار كم انا  
عطني على طول وين امسح فيها بابي - 00:49:33

عطني الجواب على طول صحيح ملون الرابع ليسشيخ فهد الرابع؟ وجود الفرع الوارث والبنت خله النصف كم شرط لها هو عدم  
المعصب وعدم المشاركة هل في معصب هنا؟ هل في مشاركة اذا نعطيها مباشرة - 00:49:56

نعطيها مباشرة النصف. طيب اخذ شقيقة واخت لابكم نعطي للاخت الشقيقة هنا النصف طيب اه ابن واب واخت دقيق واخت شقيقة  
وعلم يلا اخلصوا خلصوني يلا الاب اول شي وش اللي وش اللي اوجبه - 00:50:15

وجود الفرع الوارث اللي هو الاب. طيب اه والابن الباقى والباقين كلهم رايحين خلاص توكلوا على الله عطنا الساعة عطنا الرابع  
ولا مع الزوجة او زوج وام بل ثلث الجميع للام يوم. عندنا عندها زيد عطنا عطنا بعد البيت. وهو لبنت وهو - 00:50:46

بنت لابني مع بنت ابن هذى الرابعة انتم ابن بنت ابن ها بنت الابن مرة في النصف وفي الثلثين وها هي التي تمر علينا مرة رابعة في السادس. وشرطها ان توجد - 00:51:07

مع بنت ولابد ان هذه البنت ترث ايش ؟ وارثة للنصف فتأخذكم البنت الان فتأخذ السادس تكملاً يقولون تكملاً للثلثين لأن البنت لا يمكن ان تكون بارزة للنصف ها ؟ الا اذا عدم الفرع الوارث - 00:51:30

انا اقصد الابن فرع الوارث اللي اعلى من البنت الابن يعني الابن طيب هي في هذا المثالكم ترث بنت وبنات البنت هنا ترثكم ؟  
النصف. انظر الان وجدت بنت الابن مع بنت وارثة - 00:51:54

للنصف ان توجد مع بنت وارثة للنصف. اذا اعطتها مباشرة فلو جمعت النصف صارتكم ؟ صارت الثلثين. المسألة هنا منكم ؟ من ستة  
نصفها ثلاثة وسدسها واحد عليهم البقية بالرد - 00:52:12

طيب عطنا اللي بعدها وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الاب اذا. ايه الخامسة يقولون هي اه الاخت اللي هي من الاخت  
لاب ترث السادس متى ؟ نفس الشرط - 00:52:29

اللي ذكرناه في بنت الابن لكن احذف البنت وحط بدالها اختي الشقيقة. يعني ان توجد مع الاخت الشقيقة الوارثة للنصف وسيأتيتنا ان  
شاء الله في التعصي ان هناك اذا ان ان هناك اخ يسمى الاخ المبارك وهو ابن الابن وكذلك - 00:52:48

ذلك الاخ لاب ايضا اخ ثاني مبارك ترى عندنا اخوين مباركين. عندنا اخوان مباركان بناخذهم ان شاء الله في اه في السادسة والأخيرة  
الجدة عطنها. وابن الام او لبنتها غدا. اعد مرة ثانية. ولابن الام اللي هو من يا جماعة - 00:53:12

الام فيدخل فيه الاخ لام والاخت لام واحد ذكي حافظته طيبة وبين درستنا هذولي فيه في الثالث تذكرون شروطهم كم شرط شرطان لا  
يختلان ابدا لا في ارثهم للثالث ولا في ارثهم للسادس. وهما الكلاله. ان يكون الميت كلالة. ويستنبط من كونه - 00:53:34

في عدم ان لا يكون كذلك كم شرط لا هذى بس لعبه استنبطكم شرط ؟ شرطا الشرط الاول عدم الاصل الوارث باسم الله عدم الفرع  
والوارث هذه معك تمشي معك ما ماتختل ابدا - 00:54:00

لكن بقينا في شرط ثالث وهو هناك ذكرنا اجتماعهم وهنا نذكر انفرادهم. يعني بمعنى انفراده يعني ان يكون واحدا. مثاله اخ. اخ اخ  
لام وعم في هذه الحالة كم يأخذ - 00:54:22

السادس خلاص والعم الباقى المسألة من ستة وواحد خمسة طيب اخ لام واخ لام واخ لام وبنت محظوظون. لماذا ما الذي حجبهم ؟  
وجود الفرع الوارث. فاذا اصله الاصل الاصل في اشتراط ارثهم - 00:54:43

ان يكون الميت كلالة ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة في الحديث وان كان في ظعف اجاب انه له ولا ولد كقصة جابر  
رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:55:07

اه وبقينا في السادسة وهي. وجدة واحدة. هذى اخر واحدة وبين نحط ذا العجوز فيه ؟ وبين نحط العجيز فيه ؟ وبين نحط السابع  
والاخير هو الجدة الجدة. وش قال هو ؟ وجدة واحدة فصاعدة. واحدة فصاعدة. يعني سواء جدة واحدة او جدتين فلا حق لهن الا في

السادس. مثل ما قلنا في الزوجة والزوجتين - 00:55:20

فاذا الجدة واحدة او متعددة لا يختلف فرضها والله الحمد. ايوه مشتركا ان كن وارثات وقد تساوين من الجهات. اوه شرط ميراثها  
عدم وجود عدم وجود الام هذا هذا الشرط متفق عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى - 00:55:44

فمتى ما وجدت الام فان الجدة تكون محرومة. مثاله هلك هالك عن ام الام وام في هذه الحالة وبين جدة هذه وارثة ولا بغير وارثة ؟  
غير وارثة اذا نسقطها. والام تأخذ الثالث لعدم الشروط المعروفة - 00:56:08

طيب اه الاب مع الابن السادس مباشرة ولذلك اختلفوا رحمهم الله تعالى اختلفوا هل ثمة شرط زائد على ميراثها السادس والقول  
الصحيح انه هذا هو اصل هذا هو الاصل الاصل في اشتراط ميراثها السادس - 00:56:28

لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة ولا شن وتخالف عن الجد اننا لا ننزلها منزلة الام في كل مواريثتها. فلا نعطيها الثالث كما اعطينا الجدة  
السادس. فالجد منزل منزلة الاب كما ذكرناه هنا. واما الام فلا ننزلها اما الجدة فلا ننزلها منزلة الام. وانما ارثها ثابت. وقد جاءت الجدة

تسأل - 00:56:52

ابا بكر رضي الله تعالى عنها عنه ميراثها. فقال اما في كتاب الله فلا اجد لك شيئا ولكن انتظري حتى اسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم فقام محمد بن مسلمة وغيره من الصحابة قال اشهد بالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لها السادس  
فقام رجل فقام المغيرة وشهد معه - 00:57:15

هو لما طلب ابو بكر شاهدا قام المغيرة وشهد معه وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان فرض الجدة فقط السادس فلا شأن لها في بقية الفروض ابدا. ولذلك لا تتكرر - 00:57:35

الجدة ولذلك تكرر الجدة معنا ابدا الا في السادس وهي شرط وحيد طيب اختلاف العلماء في هالمسألة وهي ام الاب مع الاب  
فهل ابنها هذا ابنها ترى؟ فهل ابنها يحجبها - 00:57:49

الان اتفقنا جميعا على ان الام تحجب امه قولهن لاهل العلم رحمهم الله الاقوال في هذه المسألة انها ببرظو  
ذا العجيز ترث معه السادس ولا يهمنها - 00:58:12

ايوه عطها وتطرحني بعد لا تعطيها على طول مباشرة السادس. في اصح قولي اهل العلم خلافا لابن مسعود عنه. القائل بأنه كما ان الام  
حجبت امه لانها ادنى الى الميت منها فكذلك الاب يحجب امه لانه اقرب الى الميت ولكن - 00:58:28

ولكن هذا قياس يا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك هذا مذهب انفرد به بعض الصحابة واما جلة اصحاب النبي وسلم فانهم  
لا يجعلون ابى حاجبا لامه. اذا الشرط الوحيد هو ماذا؟ عدم الام. طيب وهذه المسألة - 00:58:50

ام اب مع ام تسقط ولا ما تسقط الان الام اسقطت امه والاب ما اسقط امه تجد اما تسقط ام الاب الام تسقط  
جميع باختلاف رجعت - 00:59:10

ما دام ان الام وجدت فهي سيدة الموقف ما دام الام وجدت فهي سيدة الموقف فلا يرث معها شيء احد من الجدات ابدا. هذه هي  
الفروض في كتاب الله جل وعلا منسوبة الى من يرث - 00:59:45

آآ منسوبة الى اصحابها ومبنية شروطها مع ضرب امثلة عليها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم الذين الله  
ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب غدو - 01:00:02

والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وaitاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله  
احسن ما عملوا زيديهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حساب - 01:00:22

- 01:01:02